وقيل : من يعطى من النور بقدر ما يبصر به موضع قدمه ويعلم منه عدم تعين حمل الإيمان على فرده الكامل كما سمعت عن الخفاجي وقرأ سهل بن شعيب السهمي وأبو حيوة وبإيمانهم بكسر الهمزة على أنهمصدر معطوف على الظرف أي كائنا بين أيديهم وكائنا بسبب إيمانهم يآ أيها النبي جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالحجة واغلظ عليهم واستعمل الخشونة على الفريقين فيما تجاهدهم به إذا بلغ الرفق مداه .

وعن الحسن أكثر ما كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقين فأمر E أن يغلظ عليهم في إقامة الحدود و وحكى الطبرسي عن الباقر أنه قرأ جاهد الكفار بالمنافقين وأظن ذلك من كذب الإماميةعاملهم ا تعالىبعد له ومأواهم جهنم أي وسيرون فيها عذابا غليظا وبئس المصير .

9 .

- أي جهنمأو مأواهم والعطف قيل : من عطف القصة على القصة ضرب ا مثلا للذين كفروا ضرب المثل في مثل هذا الموقع عبارة عن إيراد حالة غريبة لتعرف بها حالة أخرى مشاكلة لها في الغرابة أي جعل ا تعالى مثلا لحال الكفرة حالا ومآلا على أن مثلا مفعول ثان لضرب واللام متعلقة به وقوله تعالى : امرأتنوح واسمها قيل : والعة وامرأت لوط واسمها قيل : واهلة وقيل : والهة وعن مقاتل اسم امرأة نوح والهة واسم امرأة لوط والعة مفعوله الأول وأخر عنه ليتصل به ما هو شرح وتفسير لحالهما ويتضح بذلك حال الكفرة والمراد ضرب ا تعالىمثلا لحال أولئك حال امرأة الخ فقوله تعالى : كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين بيانا لحالهما الداعية لهما إلى الخير والصلاح ولم يقل : تحتهما للتعظيم أي كانتا في عصمة نبيين عظيمي الشأن متمكنتين من تحصيل خير الدنيا والآخرة وحيازة سعادتهما وقوله عالى : فخانتهما بيان لما صدر عنهما من الخيانة العظيمة مع تحقق ما ينافيهما من مرافقة النبي E أما خيانة امرأة نوح عليه السلام فكانت تقول للناس : إنه مجنون وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف رواه جمع وصححه الحاكم عن ابن عباس .

وأخرج ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن الضحاك أنه قال : خيانتهما النميمة وتمامه في رواية : كانتا إذا أوحى ا عالى بشيء أفشتاه للمشركين وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج أنه قال : خيانتهما أنهما كانتا كافرتين مخالفتين وقيل : كانتا منافقتين والخيانة والنفاق قال الراغب : واحد إلا أن الخيانة تقال اعتبارا بالعهد والأمانة والنفاق يقال اعتبارا بالدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في

السر ونقيضها الأمانة وحمل ما في الآية على هذا ولا تفسر ههنا بالفجور لما أخرج غير واحد عن ابن عباس ما زنت امرأة نبي قط ورفعه أشرس إلى النبي صلى ا تعالى عليه وسلم وفي الكشاف لا يجوز أن يراد بها الفجور لأنه سمج في الطبع نقيصة عند كل أحد بخلاف الكفر فإن الكفر لا يستسمجونه ويسمونه حقا .

ونقل ابن عطية عن بعض تفسيرها بالكفر والزنا وغيره ولعمري لا يكاد يقول بذلك إلا ابن زنا فالحق عندي أن عهر الزوجات كعهر الأمهات من المنفرات التي قال السعد : إن الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام وما ينسب للشيعة مما يحالف ذلك في حق سيد الأنبياء صلى ا تعالى عليه وسلم كذب عليهم فلا تعول عليه وكان شائعا وفي هذا على ما قيل : تصوير لحال المرأتين المحاكية لحال الكفرة في خيانتهملرسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم بالكفر والعصيان مع تمكنهم التام من الإيمان والطاعة وقوله تعالى :